احترازا عن الكالي بالكالي وأما القسم الثالث فالأصل في ذلك أن كل موجود
مما يحتمل الحدوث موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقته وجوده ولقوام
به أحواله الحادثة على وجوده فإذا تعارض ضربا ترجيح أحدهما في الذات
والثاني في الحال على مضادة الوجه الأول كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال
لوجهين أحدهما أن الذات أسبق من الحال فيصير كاجتهاد أمضي حكمه لا يحتمل
النسخ بغيره ولأن الحال قائمة بالذات فلو اعتبر على مضادة الأول لكان ناسخا للأول
مبطلا له والتبع لا يصلح مبطلا للأصل ناسخا له وهذا عندنا والشافعي رحمه الله
خفي عليه هذا الجنس وهو معذور في مزل القدم والمصيب في مراكز الزلل ماجور
بيانه فيما هو موضع الإجماع قولنا في ابن ابن الأخ لأب وأم أو لأب أنه أحق بالتعصيب
من العم لأن هذا راجح في ذات القرابة والعم راجح بحاله وكذلك العمة لأم مع الخال
لأب وأم أحق بالثلثين والثلث للخال لأنها راجحة في ذات القرابة والخال راجح بحاله
وابن الأخ لأب وأم أحق من ابن الأخ لأب لاستوائهما في الذات فيرجح بالحال وابن
ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب للرجحان في الذات ومثله كثير
وعلى هذا قال أصحابنا في مسائل صنعة الغاصب في الخياطة والصباغة
والطبخ والشي ونحوها أنه ينقطع حق المالك لأن الصنعة قائمة بذاتها من
كل وجه ولا تضاف حدوثها إلى صاحب العين وأما العين فهالكة من وجه وهي
من ذلك الوجه تضاف إلى صنعة الغاصب فصار الصنعة راجحة في الوجود و
قال الشافعي صاحب الأصل أحق لأن الصنعة باقية بالمصنوع تابعة له والجواب
ما قلنا أن البقاء حال بعد الوجود إذا تعارضا كان الوجود أحق من البقاء وكذلك

١٦٠

على هذا قلنا في صوم رمضان وفي كل صوم عين أنه يجوز بنية قبل انتصاف
النهار لأنه ركن واحد تعلق جوازه بالعزيمة فإذا وجدت العزيمة في البعض
دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة وقال الشافعي بل يرجح الفساد احتياطا في
العبادة والجواب عنه ما ذكرنا أن هذا يؤدي إلى نسخ الذات بالحال وعلى هذا
قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل له خمس من الإبل سائمة مضى من حولها عشرة
أشهر ثم ملك ألف درهم ثم حال حول الإبل فزكاها ثم باعها بألف درهم أنه
لا يضمها إلى الألف التي عنده لكنه يستأنف الحول فإن وهبت له ألف ضمها إلى
الألف الأولى لأنها أقرب فإن تصرف في ثمن الإبل فرجح الفاضل الربح [illegible] وإن
بعد عن الحول ولا يعتبر الرجحان بالاحتياط في الزكوة لما قلنا أن الألف الأولى
متصل بأصله ذاتا متصل بالألف الأخرى حالا والذات أحق من الحال
والله أعلم وإنما ذكرنا من هذه الأقسام أمثلة معدودة ليكون أصلا لغيرها
من الفروع وأما الرابع فعلى أربعة أوجه ترجيح القياس بقياس آخر وما
يجري مجراه علينا قلنا والثاني الترجيح بغلبة الأشباه مثل قولهم أن الأخ
يشبه الولد بوجه وهو المحرمية ويشبه ابن العم بسائر الوجوه مثل وضع
الزكوة من الطرفين وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القصاص من الطرفين
فكان هذا أولى وهذا باطل لأن كل شبه يصلح قياسا فيصير كترجيح القياس
بقياس آخر والثالث الترجيح بالعموم مثل قولهم أن الطعم أحق لأنه يعم
القليل والكثير وهذا باطل لأن الوصف فرع النص والنص العام والخاص
سواء عندنا وعندكم الخاص يقضي على العام فكيف صار العام أحق من الذي